وعند اهل النظر ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على لزوم ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته عند الانتفاء
من غير دلالة على الانتفاء وكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدا والخبر فالشافعي الاول
وجعل التعليق ايجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت
والانتفاء حكما شرعيا ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما وصار الشرط عنده تخصيصا وقصر العموم
التقادير على بعضها ومال ابو حنيفة الى الثاني فجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا
عن النفي والاثبات على تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عند عدمه اصليا مبنيا على عدم الثبوت والدليل لا حكما
شرعيا مستفادا من النظم ولم يكن الشرط تخصيصا اذ لا دلالة على عموم التقادير حتى
يقصر على البعض قوله وكفارة اليمين اي وجوب تحقيق كفارة اليمين اذا كانت مالية بان يعتق
رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم قبل ان يحنث بناء على هذا الاصل وهو ان السبب ينعقد
قبل وجود الشرط وان الشرط انما هو في تاخير الحكم الى زمان وجوده لا في منع السببية
فان قيل هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء بالمعنى الذي نحن فيه قلنا المراد ان هذا
الاصل في نحو انت طالق ان دخلت الدار حيث كان قوله انت طالق سببا والدخول شرطا
اشار الى انه جار في السبب والشرط مطلقا سوا وجد فيه صورة التعليق وادوات
الشرط او لا فان الحلف عنده سبب الكفارة بدليل اضافتها اليه والحنث شرط لتوقف
وجوب ادايها عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه في معنى من حلف فليكفر ان حنث فيصير
مما نحن فيه قوله بناء على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعجيل الكفارة لا بقوله فان اليمين
سبب قوله وفي البدني لما لم ينفصل اي نفس الوجوب قبل وجود الشرط بناء على ان وجوب
الاداء لا يثبت قبل وجود الشرط اجماعا والوجوب في البدني عين وجوب الاداء او هما متلازمان
لا انفكاك فلا يثبت الوجوب حيث لا يثبت وجوب الاداء فتعجيله قبل الشرط يكون تعجيلا
قبل الوجوب فلا يصح كما لا يصح الصلوة قبل الوقت بخلاف الزكوة قبل الحول واعلم ان
المذكور في اصول الشافعية ان نفس الوجوب قد ينفصل عن وجوب الاداء كما في صلوة النايم
والناسي فانها واجبة لوجود السبب وتعلق الخطاب وليس بواجبة الادا بل يظهر الاثر في
حق القضا وتحقيقه انه يجب عليه في الوقت ان يصلي بعد زوال العذر واما تعلق الوجوب
بنفس المال فلا يطابق اصولهم لان الحكم لا يتعلق الا بفعل المكلف بل لا معنى له الا الخطاب
المتعلق بفعل المكلف ولهذا صرحوا في حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم انه من

باب

باب الحذف تعريفه دلالة العقل على ان الاحكام انما تتعلق بالافعال دون الاعيان وذهب
الامام السرخسي وفخر الاسلام ومن تابعهما الى ان الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل ومعنى
حرمة العين خروجها من ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعا
فلا ضرورة الى اعتبار الحذف والمجاز وايضا معنى الحرمة المنع ومعنى حرمة الفعل ان العبد منع عن
اكتسابه وتحصيله فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه وهذا كما يقال لا تشرب هذا الماء وهو بين
يديه ومعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وذلك
كما اذا صببت الماء الذي بين يديه فهذا اولى واوكد واقوى في المنع وذكر في الميزان ان المعتزلة انما انكروا حرمة
الاعيان لئلا يلزمهم نسبة خلق القبيح الى الله تعالى بناء على ان كل محرم قبيح والاقرب ما ذكر في الاسرار
ان الحل او الحرمة اذا كان لمعنى في العين اضيفا اليها لانها كما يقال جرى النهر فيقال حرمت الميتة لانه حرم بسببه لانه خبث فيها
قوله لان تحريمها لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان حرمتها لاحترام المالك
وعندنا لا ينعقد اي المعلق سببا للحكم الا عند وجود الشرط وذهب في بيان ذلك طريقان احدهما
ان المعلق قبل وجود الشرط بمنزلة جزء السبب كما مر من انت طالق قبل الدخول بمنزلة انت
من انت طالق وجزء السبب لا يكون سببا الثاني ان التعليق مانع للمعلق من الوصول الى المحل
والاسباب الشرعية لا تصير اسبابا قبل الوصول الى المحال لانها عبارة عما يكون طريقا
الى الشيء ومفضيا اليه فصار كما لا يكون شطر البيع علة للبيع لعدم التمام لذلك مع الحر لعدم
الوصول الى المحل واورد على الاول ان الاضافة ايضا ينبغي ان يكون مانعة مثل انت طالق
غدا واجيب بان التعليق يمين وهي للحمل على البر وفيه اعدام موجب المعلق لا وجوده
فلا يكون المعلق لا وجوده فلا يكون المعلق مفضيا الى وجود الحكم بخلاف الاضافة لانها لثبوت
وفيه الحكم بالايجاب لا لمنع الحكم فيتحقق السبب بوجوده حقيقة من غير مانع اذ الزمان من لوازم
الوقوع واورد على الثاني انه لما لم يتصل الى المحل كان ينبغي ان يلغو كما اذا قال للاجنبية انت
طالق واجيب بانه لما كان مرجو الوصول بوجود الشرط والخلال التعليق جعل
كلاما صحيحا له عرضية ان يصير سببا كشطر البيع حتى لو علق بشرط لا يرجى الوقوف على وجوده
لغا مثل انت طالق ان شاء الله قوله يجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك يشكل بما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه خطب امراة فابوا ان يزوجوها الا بزيادة صداق فقال ان
تزوجتها فهي طالق ثلاثا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح كان

Copyright © King Saud University